التثنية:

مَرَّ بِنَا فِي الْمُحَاضَرَةِ السَّابِقَةِ، أَنَّ عِلْمَ الصَّرْفِ يَدْرُسُ الِاسْمَ مِنْ زَوَايَا مُخْتَلِفَةٍ، مَرَّتْ بِنَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَهِيَ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ. فيبْحَثُ فِي مَفْهُومِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَفِي عَلَامَاتِ الْمُؤَنَّثِ وَأَنْوَاعِهِ، وغيرها. وَلَا يَقِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ يَدْرُسُ الِاسْمَ مِنْ زَوَايَا أُخْرَى، أَهَمُّهَا الْإِفْرَادُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ، الصِّحَّةُ وَالِاعْتِلَالُ، وَالزِّيَادَةُ وَالتَّجَرُّدُ مِنْهَا وَغَيْرُهَا. وَسَنَعْرِضُ فِي هَذِهِ الْمُحَاضَرَةِ إِلَى مَفْهُومِ التَّثْنِيَةِ، وَأَدَوَاتِهَا، وَكَيْفِيَّاتِهَا فِي الْأَسْمَاءِ، وَلَكِنْ قَبْلَ هَذَا، يَنْبَغِي أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ الِاسْمَ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعَدَدِ إِلَى مُفْرَدٍ، ، وَمُثَنًّى، وَجَمْعٍ. فَالْمُفْرَدُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ، ، وَالْجَمْعُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَر مِنْ اثْنَيْنِ. وَأَمَّا الْمُثَنَّى فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَسَنَعْرِضُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ.

- تَعرِيفُ الْمُثَنَّى:

نَظَرًا لِكَثْرَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ حَوْلَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، سَيَخْسَرُ كَثِيرًا مِنَ الْجُهْدِ فِي تَعْدَادِهَا وَتَكْرَارِهَا. لِذَلِكَ فَإِنَّ اللُّغَةَ قَدْ وَفَّرَتْ عَلَيْهِ الْآلِيَّاتِ الَّتِي يُعَبِّرُ بِهَا عن الْأَشْيَاءَ الْمُتَنَاظِرَةَ وَالْمُتَشَابِهَةَ تَثْنِيَةً وَجَمْعًا. فَكَانَتْ هَاتَانِ الْآلِيَّتَانِ مُهِمَّتَانِ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى يوَفِّرَ عَلَى نفسه الْجُهْدَ وَالْوَقْتَ، ويخلص مُبَاشَرَةً إِلَى الْمَعْنَى وَالْقَصْدِ.

وَأَمَّا الْمُثَنَّى، فَقَدْ عَرَّفَهُ الدَّارِسُونَ بِقَوْلِهِمْ: اِسْمٌ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَّفِقِينَ فِي الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْمَعْنَى، بِسَبَبِ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ تُغْنِي عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الْأَلِفُ بَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ أَوِ الْيَاءُ وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ وَبَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ. وَقَالَ آخَرُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ مُطْلَقًا بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ، كَرِجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ وَكِتَابَانِ وَقَلَمَانِ، أَوْ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ وَكِتَابَيْنِ وَقَلَمَيْنِ، فَلَيْسَ مِنْهُ كِلَا وَكِلْتَا وَاثْنَانِ وَاثْنَتَانِ وَزَوْجٌ وَشَفْعٌ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا عَلَى الِاثْنَيْنِ لَيْسَتْ بِالزِّيَادَةِ. وَقَالَ ابن جني: "اِعْلَمْ أَنَّ التَّثْنِيَةَ لِلْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ، فَإِذَا ثَنَّيْتَ الِاسْمَ الْمَرْفُوعَ زِدْتَ فِي آخِرِهِ أَلِفًا وَنُونًا، تَقُولُ

فِي الرَّفْعِ: قَامَ الزَّيْدَانِ وَالعمْرَانِ، فَالْأَلِفُ حَرْفٌ لِلْإِعْرَابِ وَهِيَ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَدَخَلَتِ النُّونُ عِوَضًا مِمَّا مَعَ الِاسْمِ الْوَاحِدِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ اللَّذَيْنِ كَانَا فِي الْوَاحِدِ، وَكُسِرَتْ لِسُكُونِهَا، وَسُكُونِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا. فَإِنْ جَرَرْتَ أَوْ نَصَبْتَ جَعَلْتَ مَكَانَ الْأَلِفِ يَاءً مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ، فَالْيَاءُ حَرْفٌ لِلْإِعْرَابِ وَهِيَ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ، وَالنَّصْبِ، وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ كَحَالِهَا فِي الرَّفْعِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مُعَلِّقًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ: لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى اثنَينِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ التَّثْنِيَةَ خَاصِّيَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا الِاسْمُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ. وَالْمُثَنَّى اسْمٌ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ خِلَالِ زِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَكَانَ قَابِلًا لِأَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ مِنْهَا أَصْبَحَ دَالًّا عَلَى الْمُفْرَدِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُثَنَّى مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ بِغَيْرِ زِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ، مِثْلُ زَوْجٍ، وَمَا كَانَتْ فِيهِ الْأَلِفُ وَالنُّونُ أَوِ الْيَاءُ وَالنُّونُ غَيْرَ زَائِدَتَيْنِ، مِثْلُ اثْنَانِ وَاثْنَيْنِ وَشَعْبَانُ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي لَفْظِهِمَا مِثْلُ الْقَمَرَانِ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَالْعُمَرَانِ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، وَلَا مَا كَانَا مُتَّفِقَيْنِ لَفْظًا وَمُخْتَلِفَانِ مَعْنًى كَالْعَيْنَيْنِ؛ الْعَيْنُ الْمُبْصِرَةُ وَالْعَيْنُ الْجَارِيَةُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْمُثَنَّى وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُثَنَّى كَمَا سَنَرَى. وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ، حَيْثُ يَقُولُ: فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى اثْنَيْنِ، الْمُثَنَّى، نَحْوُ الزَّيْدَانِ، وَالْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِاثْنَيْنِ، نَحْوُ شَفْعٍ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا بِزِيَادَةٍ نَحْوُ: "شَفْعٍ"، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: "صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ" نَحْوُ: اثْنَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِإِسْقَاطِ الزِّيَادَةِ مِنْهُ، فَلَا تَقُولُ إِثْنٌ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: "وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ" مَا صَلُحَ لِلتَّجْرِيدِ وَعَطْفِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، كَالْقَمَرَيْنِ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ فَتَقُولُ قَمَرٌ، وَلَكِنْ يُعْطَفُ عَلَيْهِ مُغَايِرُهُ لَا مِثْلُهُ نَحْوُ قَمَرٌ وَشَمْسٌ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِمُ الْقَمَرَيْنِ. وَهَذَا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ الْمُرَادِ تَثْنِيَتُهُمَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَمَا سَنَرَى.

شُرُوطُ التَّثْنِيَةِ

شروط التثنية:

اِشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ مَجْمُوعَةً مِنَ الشُّرُوطِ لِتَثْنِيَةِ الِاسْمِ، وَمِنْهَا:

- أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، فَلَا يُثَنَّى الْمُثَنَّى وَلَا الْجَمْعُ، فَلَا تَقُولُ فِي رَجُلَانِ رَجُلَانَانِ، وَلَا فِي زَيْدُونَ زَيْدُونَانِ. أَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ وَاسْمُ الْجَمْعِ، فَيَجُوزُ تَثْنِيَتُهُ، فَتَقُولُ: جِمَالٌ جِمَالَاتٌ، وَجَيْشٌ جَيْشَانِ. يَقُولُ أَحَدُ الدَّارِسِينَ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ عَلَى غَيْرِ صِيَغِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، مِثْلُ جِمَالٍ وَرِجَالٍ، وَأُرِيدَ تَنْوِيعُ الْجَمْعِ، جَازَتْ تَثْنِيَتُهُ، فَيُقَالُ مَثَلًا اِخْتَلَطَتْ جِمَالَا سَعْدٍ وَسَعِيدٍ، وَالْتَقَى رِجَالَا سَعْدٍ وَسَعِيدٍ. وَأَمَّا اسْمُ الْجَمْعِ مِثْلُ جَيْشٍ وَقَوْمٍ وَفِئَةٍ وَرَهْطٍ وَطَائِفَةٍ، فَيَجُوزُ تَثْنِيَتُهُ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمُفْرَدَ، فَيُقَالُ جَيْشَانِ وَقَوْمَانِ وَفِئَتَانِ وَرَهْطَانِ وَطَائِفَتَانِ.
- أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الْمُرَادُ تَثْنِيَتُهُ مُعْرَبًا، فَلَا يُثَنَّى الْمَبْنِيُّ مِثْلَ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، فَإِنْ ثُنِّيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ كَانَ مُلْحَقًا بِالْمُثَنَّى، لَا مُثَنًّى أَصِيلًا. وَهُوَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى "اللَّذَانِ وَاللَّذَيْنِ وَهَذَانِ وَهَذَيْنِ" إِنَّهَا صِيَغٌ وُضِعَتْ لِلْمُثَنَّى وَلَيْسَت مِنَ الْمُثَنَّى الْحَقِيقِيِّ، وَأُعْرِبَتْ لِشَبَهِهَا بِالْمُثَنَّى فِي الْإِعْرَابِ.
- أَنْ تَتَّفِقَ الْكَلِمَتَانِ الْمُرَادُ تَثْنِيَتُهُمَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْوَزْنِ أَيْضًا، أَيْ فِي ضَبْطِهَا، فَلَا يُثَنَّى الِاسْمَانِ الْمُشْتَرِكَانِ فِي اللَّفْظِ الْمُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى كَعَيْنِ الْجَاسُوسِ وَعَيْنِ الْمَاءِ، وَلَا عَكْسُ ذَلِكَ. وَمَا حَدَثَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ التَّثْنِيَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ فَقَطْ، فَلَا يُقَالُ الْعُمَرَانِ بِضَمٍّ فَفَتْحٍ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لِعَدَمِ الِاتِّفَاقِ فِي اللَّفْظِ، وَلَا الْعَمْرَانِ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ فِي عَمْرٍو وَعُمَرَ، لِعَدَمِ الِاتِّفَاقِ فِي الْوَزْنِ، وَلَا الْعَيْنَانِ فِي الْبَاصِرَةِ وَالْجَارِيَةِ لِعَدَمِ الِاتِّفَاقِ فِي الْمَعْنَى.
- أَنْ يَكُونَ لِلِاسْمُ الْمُرَادُ تَثْنِيَتُهُ مُقَابِل فِي الْوُجُودِ، فَلَا تثَنَّى كَلِمَةُ شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ عِنْدَ الْقُدَامَى، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا ثَانِيَ لَهُ فِي الْكَوْنِ فِي زَعْمِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمُ الْقَمَرَانِ مَثَلًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ، تَثْنِيَةً لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

- أَلَّا يَكُونَ الِاسْمُ الْمُرَادُ تَثْنِيَتُهُ مُرَكَّبًا، وَأَمَّا الِاسْمُ الْمُرَكَّبُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- الْمُرَكَّبُ تَرْكِيبًا إِسْنَادِيًّا: وَهُوَ الْمُكَوَّنُ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ أَوْ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، مِثْلُ تَأَبَّطَ شَرًّا، جَادَ الْحَقُّ. إِذَا تَمَّ اعْتِبَارُهَا أَسْمَاءً بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ تَثْنِيَةَ الِاسْمِ الْمُرَكَّبِ تَرْكِيبًا إِسْنَادِيًّا، فَتَأْتِي بِكَلِمَةِ ذُو لِلْمُذَكَّرِ، أَوْ ذَاتٍ لِلْمُؤَنَّثِ، أَوْ ذَوَاتٍ لِلْمُؤَنَّثِ، لِتُوصِلَ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ تُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَتَكُونُ مُضَافَةً إِلَى الْمُرَكَّبِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، فَتَقُولُ مَثَلًا جَاءَ ذَوَا تَأَبَّطَ شَرًّا، وَرَأَيْتُ ذَوَيْ تَأَبَّطَ شَرًّا، وَهَكَذَا.

ب- الْمُرَكَّبُ تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا: وَهُوَ الْمُكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُنْدَمِجَتَيْنِ مِثْلُ حَضْرَمَوْتَ، بَعْلَبَكَّ، سِيبَوَيْهِ، مَعَدْ يَكْرِبَ وَغَيْرِهَا. فَإِذَا أَرَدْتَ تَثْنِيَةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَسْمَاءِ يُسْبَقُ بِكَلِمَةِ ذَوَا فِي الرَّفْعِ وَذَوَيْ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهِمَا الْمُرَكَّبُ الْمَزْجِيُّ، فَتُقَالُ فِي تَثْنِيَةِ بَعْلَبَكَّ: هَذَانِ ذَوَا بَعْلَبَك، وَشَاهَدْتُ ذَوَيْ بَعْلَبَك.

ت- الْمُرَكَّبُ تَرْكِيبًا إِضَافِيًّا: أَيْ مُكَوَّنًا مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ، وَامْرِئِ الْقَيْسِ، وَعَبْدِ مَنَافٍ، وَعِنْدَ تَثْنِيَتِهِ، يُثَنَّى جُزْؤُهُ الْأَوَّلُ فَتُقَالُ فِي تَثْنِيَتِهِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَبِنْتِ الْجِيرَانِ: عَبْدَا الْفَتَّاحِ، عَبْدَا اللَّهِ، بِنْتَا الْجِيرَانِ. فَيُعْرَبُ صَدْرُهُ بِالْحُرُوفِ نِيَابَةً عَنِ الْحَرَكَاتِ، وَيَبْقَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى حَالَتِهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْجَرِّ.

- عَدَمُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ تَثْنِيَتِهِ بِغَيْرِهِ، فَلَا تُثَنَّى بَعْضُ الْأَسْمَاءِ فِي نَظَرِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، لِأَنَّنَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَغْنِيَ عَنْ أَدَاءِ الْمَعْنَى بِتَثْنِيَةِ غَيْرِهَا، فَلَا تُثَنَّى فِي الرَّأْيِ الْغَالِبِ عِنْدَهُمْ كَلِمَتَا بَعْضٌ وَسَوَاءٌ، مَثَلًا، اِسْتِغْنَاءً عَنْهُمَا بِتَثْنِيَةِ جُزْءٍ وَسِيّ، فَتَقُولُ جُزْءَانِ وَسَيّان، وَلَا تُثَنَّى كَلِمَةُ أَجْمَعَ وَجَمْعَاءَ فِي التَّوْكِيدِ اِسْتِغْنَاءً بِكِلَا وَكِلْتَا فِيهِ، كَمَا لَا يُثَنَّى الْعَدَدُ الَّذِي يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ تَثْنِيَتِهِ بِعَدَدٍ آخَرَ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ اِسْتِغْنَاءً بِستَّةٍ وَثَمَانِيَةٍ.

الْمُلْحَقُ بِالْمُثَّى:

هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُثَّى، وَلَكِنَّهَا فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْمُثَّى، فَيُلْحَقُ بِالْمُثَّى فِي إِعْرَابِهِ مَا جَاءَ عَلَى صُورَةِ الْمُثَّى، وَلَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِلتَّجْرِيدِ مِنْ عَلَامَتِهِ، مِثْلُ كِلَا وَكِلْتَا مُضَافَيْنِ إِلَى الضَّمِيرِ، وَمِثْلُهُ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ، وَكَذَلِكَ مَا ثُنِّيَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ كَالْعُمَرَيْنِ، وَمِثْلُهُ الْقَمَرَانِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَبَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُثَّاةِ كَحَسَنَيْنِ.

كَيْفَ يُثَّى الِاسْمُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؟

إِنَّ الْأَصْلَ فِي فِي عَمَلِيَّةِ تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ أَنْ يُضَافَ فِي آخِرِ الِاسْمِ أَلِفٌ وَنُونٌ أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ، وَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُغْنِيَةً عَنْ تَكْرَارِ اسْمَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى. وَلَكِنَّ آخِرَ الِاسْمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَدْ يَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ نَوْعِ الِاسْمِ، وَعَلَيْهِ تَخْتَلِفُ عَمَلِيَّةُ تَثْنِيَةِ الِاسْمِ بِاخْتِلَافِ نَوْعِ الِاسْمِ، فَيَخْتَلِفُ الْمَقْصُورُ عَنِ الْمَمْدُودِ، وَيَخْتَلِفُ الْمَمْدُودُ عَنِ الِاسْمِ الصَّحِيحِ، وَفِيمَا يَلِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

تَثْنِيَةُ الِاسْمِ الصَّحِيحِ:

يُعَرِّفُهُ الدَّارِسُونَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ الِاسْمُ الَّذِي لَيْسَ مَقْصُورًا وَلَا مَمْدُودًا وَلَا مَنْقُوصًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا تَعَاقَبَ عَلَى حَرْفِ إِعْرَابِهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفُ إِعْرَابِهِ أَلِفًا وَلَا يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةٌ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الِاسْمَ الصَّحِيحَ هُوَ الِاسْمُ الْمَخْتُومُ بِحَرْفٍ صَحِيحٍ، أَيْ لَمْ يَكُنْ أَلِفًا وَلَا يَاءً. أَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَثْنِيَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهَا تَتِمُّ بِطَرِيقَةٍ بَسِيطَةٍ جِدًّا، تَتَمَثَّلُ فِي زِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَيَاءٍ وَنُونٍ فِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الِاسْمِ الصَّحِيحِ، فَتَقُولُ: قَلَمٌ قَلَمَانِ وَقَلَمَيْنِ، شَجَرَةٌ شَجَرَتَانِ وَشَجَرَتَيْنِ.

ت ثْنِيَةُ الِاسْمِ الشَّبِيهِ بِالصَّحِيحِ.

تثنية الاسم الشبيه بالصحيح:

يُعَرِّفُ الدَّارِسُونَ الِاسْمَ الشَّبِيهَ بِالصَّحِيحِ بِقَوْلِهِمْ: مَا آخِرُهُ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ نَحْوُ دَلْوٌ وَظَبْيٌ، أَوْ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ نَحْوُ كُرْسِيٌّ، وَإِنَّمَا أُجْرِيَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَهُمَا مَجْرَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهُمَا سَاكِنٌ، وَالسَّاكِنُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ تَحْرِيكُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ وَبَعْدَهُ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمَبْدُوءِ بِهِ، وَلَا يُبْدَأُ بِسَاكِنٍ. أَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَثْنِيَةِ الِاسْمِ الشَّبِيهِ بِالصَّحِيحِ، فَإِنَّهَا تَتِمُّ بِنَفْسِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا تَثْنِيَةُ الِاسْمِ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ رَفْعًا، وَيَاءٍ وَنُونٍ نَصْبًا، مِثْلُ: عَلِيٌّ عَلِيَّانِ وَعَلِيِّيْنِ، ظبي ظَبْيَانِ وَظَبْيَيْنِ، دَلْوَانِ وَدَلْوَيْنِ، مَرْمِيٌّ مَرْمِيَّانِ وَمَرْمِيِّيْنِ.

تَثْنِيَةُ الْمَنْقُوصِ:

يُعَرِّفُهُ الدَّارِسُونَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ الِاسْمُ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ لَازِمَةٌ غَيْرُ مُشَدَّدَةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ مِثْلُ الْقَاضِي، الْمُحَامِي، الْمُتَعَالِي، الْمُسْتَعْلِي، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الِاسْمَ الْمَنْقُوصَ إِنْ كَانَ نَكِرَةً غَيْرَ مُضَافٍ فَإِنَّ يَاءَهُ تُحْذَفُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَتَبْقَى فِي حَالَةِ النَّصْبِ، فَتَقُولُ: هَذَا قَاضٍ، مَرَرْتُ بِقَاضٍ، وَرَأَيْتُ قَاضِيًا. وَيُثَنَّى الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُثَنَّى بِهَا الِاسْمُ الصَّحِيحُ وَشِبْهُهُ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ رَفْعًا وَيَاءٍ وَنُونٍ نَصْبًا وَجَرًّا، فَإِنْ كَانَتْ يَاءُ الْمَنْقُوصِ مَحْذُوفَةً، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ نَكِرَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ، فَتُحْذَفُ الْيَاءُ رَفْعًا وَجَرًّا، فَإِذَا ثُنِّيَ الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ الْمَحْذُوفُ الْيَاءِ، تُرَدُّ يَاؤُهُ عِنْدَ التَّثْنِيَةِ، وَتُضَافُ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ، مِثْلُ: هَذَا قَاضٍ، هَذَانِ قَاضِيَانِ.

تَثنِيَةُ الْمَقْصُورِ:

يُعَرِّفُ الدَّارِسُونَ الِاسْمَ الْمَقْصُورَ بِقَوْلِهِمْ: الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ. وَأَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَثْنِيَةِ الِاسْمِ الْمَقْصُورِ، فَإِنَّهَا تَتِمُّ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ، وَلَكِنَّنَا فِي الِاسْمِ

الْمَقْصُورِ نُوَاجِهُ إِشْكَالًا بَسِيطًا يَتَمَثَّلُ فِي الْتِقَاءِ أَلِفَيْنِ، الْأَلِفِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الِاسْمِ الْمَقْصُورِ، وَأَلِفِ التَّثْنِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَلِفَ الْمَقْصُورِ يَحْدُثُ فِيهَا تَغْيِيرٌ أَثْنَاءَ التَّثْنِيَةِ، وَذَلِكَ وَفْقَ التَّصَوُّرِ الْآتِي:

- إِذَا كَانَ الِاسْمُ الْمَقْصُورُ ثُلَاثِيًّا، رُدَّتِ الْأَلِفُ إِلَى أَصْلِهَا الْوَاوِيِّ أَوِ الْيَاءِ الْمُنْقَلِبَةِ مِنْهُ، مِثْلُ: فَتًى فَتَيَانِ، هُدًى هُدَيَانِ، رَحًى رَحَيَانِ، عَصًا عَصَوَانِ، رِضًا رِضْوَانِ، ضُحًى ضُحَوَانِ، شَذا شَذَوَانِ.
- إِذَا كَانَ الِاسْمُ الْمَقْصُورُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، أَيْ أَلِفُهُ وَاقِعَةٌ رَابِعَةً فَأَكْثَرَ فَإِنَّهَا تُقلَبُ مُبَاشَرَةً يَاءً عِنْدَ التَّثنِيَةِ، فَتقُولُ: مَلْهًى مَلْهَيَانِ، مُصْطَفًى مُصْطَفَيَانِ، حُبْلَى حُبْلَيَانِ.

تَثنِيَةُ الِاسْمِ الْمَمْدُودِ:

يُعَرِّفُ الدَّارِسُونَ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي آخِرُهُ هَمْزَةٌ قَبْلَهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ. أَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَثْنِيَةِ هَذَا الِاسْمِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى هَمْزَتِهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةً، فَيُثَنَّى الِاسْمُ الْمَمْدُودُ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ بِحَسَبِ الْحَالَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ دُونَ تَغْيِيرٍ، مِثْلُ: قَرَّاءٌ قَرَّاءَانِ، وَضَّاءٌ وَضَّاءَانِ، خَطَّاءٌ خَطَّاءَانِ وَخَطَّائَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلٍ وَاوِيٍّ مِثْلُ كِسَاء، سَمَاء، عَدَاء، أَوْ يَائِيٍّ مِثْلُ بِنَاء، نِدَاء، رِدَاء، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ بَقَاءُ الْهَمْزَةِ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ تضَافُ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ فَتَقُولُ كِسَاءَانِ سَمَاءَانِ، عدَاءَانِ، بِنَاءَانِ، رِدَاءَانِ، نِدَاءَانِ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ. وَيَجُوزُ قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَاوًا فَتَقُولُ بَنَاوَانِ وَسَمَاوَانِ، وَرِدَاوَانِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ لِلتَّأْنِيثِ زَائِدَةً، فَإِنَّهَا تُقْلَبُ وَاوًا عِنْدَ التَّثْنِيَةِ مِثْلُ صَحْرَاءُ صَحْرَاوَانِ وَصَحْرَاوَيْنِ، سَمْرَاءُ سَمْرَاوَانِ وَسَمْرَاوَيْنِ، بَيْضَاءُ بَيْضَاوَانِ وَبَيْضَاوَيْنِ.

تَثْنِيَةُ الِاسْمِ الَّذِي حُذِفَتْ مِنْهَا اللَّامُ:

تثنية الاسم الأسماء التي حذفت منها اللام:

وَضَعَ الصَّرْفِيُّونَ قَاعِدَةً مُمَيِّزَةً عِنْدَ تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ الْمَحْذُوفَةِ اللَّامِ، فَقَالُوا: إِنْ رُدَّ الْمَحْذُوفُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ رُدَّ فِي التَّثْنِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يُرَدَّ عِنْدَ الْإِضَافَةِ لَمْ يُرَدَّ عِنْدَ التَّثْنِيَةِ أَيْضًا. فَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا يَرِدُ مَحْذُوفُهُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ أَبٌ وَأَخٌ وَحَمٌ، فَتَقُولُ عِنْدَ تَثْنِيَتِهِ أَبَوَانِ وَأَخَوَانِ وَحَمَوَانِ، لِأَنَّكَ تَقُولُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا لَا يَرِدُ مَحْذُوفُهُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ يَدٌ وَفَمٌ، فَتَقُولُ عِنْدَ التَّثْنِية يَدَانِ وَفَمَانِ، لِأَنَّهَا لَا تُرَدُّ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، فَتقُولُ: يَدُ الطَّالِبِ وَفَمُ الْأُسْتَاذِ.